

97487 - بيع المسلم على بيع أخيه هل يصح ؟

السؤال

يحرم بيع الرجل بيع أخيه ، لكن هل يصح البيع أولاً ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز للمسلم أن يبيع على بيع أخيه ، ولا أن يشتري على شرائه ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) رواه البخاري (2139) ومسلم (1412) .

والحكمة من هذا النهي ما فيه من إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين ، وكل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين ، فهو محرم لعموم قوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر)

المائدة / 91

فجعل الله تعالى علة تحريم الخمر والميسر هي حصول العداوة والبغضاء من فعلهما .
ثانياً :

لو باع المسلم على بيع أخيه فهل يصح البيع أو لا ؟ فيه قولان لأهل العلم ، فمنهم من ذهب إلى عدم الصحة ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ومنهم من ذهب إلى صحة البيع مع الإثم ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/149) : " فإن خالف وعقد ، فالبيع باطل ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد . ويحتمل أنه صحيح ؛ لأن المحرم هو عرض سلعته على المشتري ، أو قوله الذي فسخ البيع من أجله ، وذلك سابق على البيع ، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر ، فالبيع المحصل للمصلحة أولى ، ولأن النهي لحق آدمي ، فأشبهه ببيع النجش . وهذا مذهب الشافعي " انتهى .

وقال المرادوي في الإنصاف (4/331) : " ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه . وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : أنا أعطيك مثلها بتسعة . ولا شراء الرجل على شراء أخيه . وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة ، ليفسخ البيع ويعقد معه . وهذا

بلا نزاع فيهما . ويتصور ذلك في مسألتين : الأولى : في خيار المجلس ، والثانية : في خيار الشرط وأما قبل العقد : فهو سومه على سوم أخيه على ما يأتي . قوله (فإن فعل فهل يصح ؟ على وجهين) . وهما روايتان في الفروع وغيره . وأطلقهما في الهداية ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب :

أحدهما : لا يصح أعني البيع الثاني ، وهو المذهب . صححه في التصحيح . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : البيع باطل في ظاهر المذهب . قال في الفروع : لم يصح على الأصح . قال في الرعاية الكبرى : أشهرهما : البطلان . واختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الشرح ، والكافي .

والوجه الثاني : يصح . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب . وقال الشيخ تقي الدين : يحرم الشراء على شراء أخيه . فإن فعل كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة ، وأخذ الزيادة . أو عوضها " انتهى . وينظر :

الموسوعة الفقهية (9/214).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وقوله : (ويبطل العقد) نص على بطلان العقد ، لأن بعض أهل العلم يقول : إن العقد صحيح ، لأن النهي هنا لا يعود إلى ذات المعقود عليه ، وإنما يعود إلى أمر خارج وهو العدوان على المسلم فيكون العقد حراما ، ولكنه صحيح . ويدل على ذلك أن هذا الذي باع على بيع أخيه لو أذن له الذي بيع على بيعه لكان العقد صحيحا ولا شيء فيه ، فإذاً يكون التحريم غير عائد إلى ذات المنهي عنه ، ويكون العقد صحيحا مع الإثم .

ولكن القول بالمذهب من باب السياسة ويمنع العدوان على الناس ، فيكون قولنا جيدا " انتهى من "الشرح الممتع" (8/206).

والله أعلم .